بأيِّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟!

وَيحَكم أفيقوا يا شباب!!

إعداد

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومَن سلك سبيلَه واهتدى بهديه إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد، فإنَّ للشيطان مدخلَين على المسلمين ينفذ منهما إلى إغوائهم وإضلالهم، أحدهما: أنَّه إذا

كـــــان المســـــــلمُ من أهل التفريط والمعاصــــــــــــي، زيَّن له المعاصي والشهوات ليبقى بعيداً عن طاعة الله ورســوله ﷺ، وقــد قــال ﷺ: ((حُفَّت الجنَّة بالمكـــــــاره، وحُفَّت النـــــــار بالشــهوات)) رواه البخــاري (6487)، ومسلم (2822).

والثــاني: أنَّه إذا كــان المســلم من أهل الطاعة والعبادة زيَّن لـه الإفـراط والغلـوَّ في الـدِّين ليفسـد عليـه دينـه، وقــد قــال اللــه عــزَّ وجــلَّ: [illegible]، وقال: [illegible]

[illegible]، وقال ﷺ: ((إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين؛ فإنَّما هلـك مَن كـان قبلكم بالغلوِّ في الدِّين))، وهو حديث صحيح، أخرجــه النســائي وغــيرُه، وهــو من أحـاديث حَجـة الـوداع، انظـر تخريجـه في السلســلة الصــحيحة للألبــاني (1283).

ومِن مكائـــد الشـــيطان لهـــؤلاء المُفْرطين الغالين أنَّه يُـزيِّن لهم اتِّبـاعَ الهوى وركوبَ رؤوسـهم وسـوءَ الفهم في الـدِّين، ويُزهِّدهم في الرجـوع إلى أهل العلم؛ لئلاَّ يُبصِّـروهم ويُرشـدوهم إلى الصــــواب، وليبقــــوا في غيِّهم

وضلالهم، قال الله عزَّ وجلَّ: [illegible]، وقال: [illegible]، وقال: [illegible]، وقال: [illegible]، وقال: [illegible]، وفي صحيح

البخــاري (4547)، ومســلم (2665) عن عائشة رضي اللـه عنهـا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تلا هــذه الآيــة، فقــال: ((إذا رأيتم الذين يتَّبعـون مـا تشـابه منـه فأولئـك الذين سمَّى اللـه فاحـذروهم))، وقـال ﷺ: ((من يُرِد الله به خـيراً يفقِّهـه في الدِّين)) رواه البخاري (71) ومســلم (1037)، وهـو يـدلُّ بمنطوقـه على أنَّ من علامة إرادة اللـه الخـير بالعبـد أن يفقهه في الدِّين، ويدلُّ بمفهومـه على أنَّ مَن لَم يُرد الله به خيراً لم يحصــل له الفقـه في الـدِّين، بـل يُبتلى بسـوء الفهم في الدِّين.

ومن ســوء الفهم في الــدِّين مــا حصــل للخــوارج الــذين خرجــوا على

عليٍّ ﵁ وقاتلوه، فإنَّهم فهموا النصوصَ الشرعية فهماً خاطئاً مخالفاً لفهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا لَمَّا ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما بيَّن لهم الفهمَ الصحيح للنصوص، فرجع مَن رجع منهم، وبقي من لم يرجع على ضلاله، وقصَّة مناظرته لهم في مستدرك الحاكم (2/150 ـ 152)، وهي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وفيها قول ابن عباس: ((أتيتُكم من عند صحابة النَّبيِّ ﷺ من المهاجرين والأنصار، لأبلِّغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلمُ بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس

فيكم منهم أحـــد، فقـــال بعضُـــهم: لا تخاصموا قريشاً، فإنَّ الله يقول: ﴿ ﴾، قـال ابن عبـاس: وأتيتُ قومـــاً لم أرَ قومـــاً قــطُّ أشـــدَّ اجتهـاداً منهم، مسـهمة وجـوههم من السَّـــهر، كـأنَّ أيـــديهم وركبهم تثـنى عليهم، فمضى من حضـــــر، فقـــــال بعضُـهم: لنكلِّمنَّه ولننظـرنَّ ما يقـول، قلت: أخــبروني مــاذا نقمتم على ابن عمِّ رسـول الله ﷺ وصـهره والمهـاجرين والأنصـار؟ قـالوا: ثلاثـاً، قلت: ما هنَّ؟ قالوا: أمَّا إحـداهنَّ فإنَّه حكم الرِّجالَ في أمر اللـه، وقـال الله تعالى: ﴿ 3 9 # ¬! 4 ﴾، وما للرِّجـــال وما للحكم، فقلت: هـــذه

واحدة، قالوا: وأمَّا الأخـرى فإنَّه قاتَـلَ ولَم يسْـب ولَم يغنَم، فلئن كـان الـذي قاتل كفَّاراً لقد حلَّ سبيُهم وغـنيمتهم، ولئن كـانوا مؤمـنين ما حـلَّ قتـالُهم، قلت: هذه ثنتان، فما الثالثة؟ قال: إنَّه مَحا نفسَـه من أمـير المؤمـنين، فهو أمـير الكـافرين، قلت: أعنـدكم سـوى هـذا؟ قـالوا: حسـبنا هـذا، فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتـاب الله ومن سـنَّة نبيِّه ﷺ ما يُـردُّ به قـولُكم أتَرضَـــون؟ قـــالوا: نعم! فقلت: أمَّا قــولكم: حكَّم الرِّجـال في أمر اللــه، فأنا أقـــرأ عليكم ما قد رُدَّ حكمُه إلى الرِّجـال في ثمن ربع درهم، في أرنب ونحوها

من الصـيد، فقـال: [illegible]

[illegible]

إلى قولـه: [illegible]، فنشدتكم الله: أحُكم الرِّجال في أرنب ونحوها من الصـيد أفضل أم حكمهم في دمـــائهم وصـــلاح ذات بينهم؟! وأن تعلمـــوا أنَّ الله لو شـــاء لَحَكم ولَم يُصـــيِّر ذلك إلى الرِّجـــال، وفي المـــرأة وزوجها قـــال الله عـــزَّ وجـلَّ: [illegible]

[illegible]

[illegible]، فجعل الله حكم الرِّجـال سنة مأمونة، أخَرَجتُ من هذه؟ قالوا: نعم! قـــال: وأمَّا قـــولكم: قاتَل ولم

يسْـــــب ولم يغنم، أَتَســـــبُون أمَّكم عائشة، ثمَّ تسـتحلُّون منها ما يُسـتحلُّ من غيرهـا؟! فلئن فعلتم لقد كفـرتُم، وهي أمُّكم، ولئن قلتُم: ليست أمَّنا لقد كفرتُم؛ فـإنَّ الله يقـول: [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]، فأنتم تدورون بين ضلالَتين، أيّهما صرتُم إليها صــرتُم إلى ضــلالة، فنظر بعضُــهم إلى بعض، قلت: أخـرجتُ من هـذه؟ قـالوا: نعم! وأمَّا قـــولكم: مَحا اســـمَه من أمـــير المؤمـــنين، فأنا آتيكم بمَن ترضَـــون وأريكم، قد سـمعتُم أنَّ النَّبيَّ ﷺ يـوم الحُديبية كـاتَبَ سُـهيل بن عمـرو وأبا سـفيان بن حـرب، فقـال رسـول الله

ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هـذا ما اصـطلح عليه محمد رسـول اللـه، فقـال المشـركون: لا واللـه! لو نعلم أنَّك رسـول الله ما قاتلنـاك، فقـال رسـول الله ﷺ: اللَّهم إنَّك تعلمُ أنِّي رسـول اللـه، اكتب يا علي: هـذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله خيرٌ من علي، وما أخرجه من النبـوة حين محا نفسَـه، قـال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقُتل سائرُهم على ضلالة)).

ففي هـذه القصـة أنَّ ألفين من الخوارج رجعـوا عن بـاطلهم؛ للإيضـاح والبيـان الـذي حصـل من ابن عبـاس رضي الله عنهما، وفي ذلك دليلٌ على

أنَّ الرجـــوعَ إلى أهـــل العلم فيـــه السلامة من الشرور والفتن، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ [illegible] ﴾.

ومِمَّا يدلُّ على أنَّ الرجوع إلى أهل العلم خيرٌ للمسلمين في أمـور دينهم ودنياهم ما رواه مسلم في صـحيحه (191) عن يزيد الفقير قال: ((كنتُ قد شَـــغَفَنِي رأيٌ من رأي الخــــوارج، فخرجنا في عِصابةٍ ذوي عــدد نريد أن نحجَّ، ثمَّ نخــرجَ على النــاس، قـــال: فمررنا على المدينة فإذا جـابر بن عبد الله يُحدِّث القومَ ـ جالسٌ إلى ســاريةٍ ـ عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهنَّميِّين، قـــال: فقلتُ لـــه: يا

صاحبَ رسول الله! ما هذا الذي تُحدِّثون؟ والله يقول: ﴿[illegible]﴾، و﴿[illegible]﴾، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأُ القرآنَ؟ قلتُ: نعم! قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام، يعني الذي يبعثه فيه؟ قلتُ: نعم! قال: فإنَّه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرج اللهُ به مَن يُخرج. قال: ثمَّ نعتَ وضعَ الصِّراط ومرَّ الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنَّه قد زعم أنَّ قوماً يَخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون

كـــأنَّهم عيـــدان السماســـم، قـــال: فيــــدخلون نهـــراً من أنهــــار الجنَّة فيغتســـــــــــــــــــــــــلون فيــه، فيخرجــون كــأنَّهم القــراطيس. فرجعنــا، قلنــا: وَيْحَكم! أَتَـرَوْنَ الشـيخَ يَكذِبُ على رسول الله ﷺ؟! فرجعنــا، فلا ــ واللــه! ــ ما خــرج منَّا غــيرُ رَجل واحــــد، أو كما قـــال أبو نعيم)). وأبو نعيم هو الفضل بن دكين هو أحد رجال الإسـناد، وقد أورد ابن كثـير في تفسـيره عند قوله تعــالى من ســورة المائــدة: [illegible]

[illegible]

حـديث جـابر هـذا عنـد ابن أبي حـاتم وابن مردويه وغيرهما، وهو يــدلُّ على

أنَّ هذه العصابةَ ابتُليت بالإعجاب برأي الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار، وأنَّهم بلقائهم جابراً ﷺ وبيانه لهم صاروا إلى ما أرشدهم إليه، وتركوا الباطلَ الذي فهموه، وأنَّهم عدلوا عن الخروج الذي همُّوا به بعد الحجِّ، وهذه من أعظم الفوائد التي يستفيدها المسلم برجوعه إلى أهل العلم.

ويدلُّ لخطورة الغلو في الدِّين والانحراف عن الحقِّ ومجانبة ما كان عليه أهل السنَّة والجماعة قوله ﷺ من حديث حذيفة ﷺ: ((إنَّ أخوفَ ما أخاف عليكم رجل قرأ القرآن، حتى إذا رُئيت بهجته عليه وكان ردءاً للإسلام،

انسلخ منه ونبذه وراء ظهـره، وسـعى على جـاره بالسـيف ورمـاه بالشـرك، قلت: يا نبيَّ الله! أيُّهما أولى بالشرك: الرامي أو المرمي؟ قال: بـل الـرامي)) رواه البخاري في التاريخ وأبــو يعلى وابن حبـان والـبزار، انظـر الصـحيحة للألباني (3201).

وحداثـةُ السـنِّ مظنَّة سـوء الفهم، يـــدلُّ لـــذلك مـــا رواه البخـــاري في صحيحه (4495) بإسـناده إلى هشـام بن عـــروة، عن أبيه أنَّه قـــال: ((قلت لعائشة زوج النَّبيِّ ﷺ وأنا يومئذ حديث السـنِّ: أرأيتِ قـول الله تبـارك وتعـالى: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]، فما أرى على أحد شـــيئاً أن لا يطـوَّف بهمـا، فقـالت عائشـة: كلاَّ! لو كانت كما تقول كـانت: فلا جنـاح عليه أن لا يطـوَّف بهمـا، إنَّما أنـزلت هـذه الآية في الأنصـار، كـانوا يُهلُّون لِمنـاة، وكـــانت منـــاة حـــذو قديـــد، وكـــانوا يتحرَّجـــون أن يطوَّفـــوا بين الصـــفا والمــروة، فلمَّا جــاء الإســلام ســألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فــأنزل الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible])).

وعروة بن الزبير من خيار التابعين، وهو أحدُ الفقهاء السـبعة بالمدينـة في

عصر التابعين، قد مهَّد لعُذره في خطئه في الفهم بكونه في ذلك الوقت الذي سأل فيه حديثَ السنِّ، وهو واضحٌ في أنَّ حداثةَ السنِّ مظنَّةُ سوء الفهم، وأنَّ الرجوع إلى أهل العلم فيه الخير والسلامة.

* * *

بأيِّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟!

بعد هذا التمهيد بذكر أنَّ الشيطانَ يدخل إلى أهل العبادة لإفساد دينهم من باب الإفراط والغلوِّ في الدِّين، كما حصل من الخوارج والعصابة التي شغفت برأيهم، وأنَّ طريق السلامة من الفتن الرجوع إلى أهل العلم، كما

حصل رجوع ألفين من الخوارج بعد مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما، وعدول العصابة عمَّا همَّت به من الباطل برجوعها إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بعد هذا التمهيد أقول: ما أشبه الليلة بالبارحة! فإنَّ ما حصل من التفجير والتدمير في مدينة الرياض، وما عُثر عليه من أسلحة ومتفجِّرات في مكة والمدينة في أوائل هذا العام (1424هـ) هو نتيجة لإغواء الشيطان وتزيينه الإفراط والغلو لِمَن حصل منهم ذلك، وهذا الذي حصل من أقبح ما يكون في الإجرام والإفساد في الأرض، وأقبح منه أن يزيِّن الشيطان

لِمَن قام به أنَّه من الجهاد، وبأيِّ عقل ودين يكون جهاداً قتـل النفس وتقتيـل المسلمين والمعاهدين وترويع الآمـنين وترميل النساء وتيتيم الأطفال وتدمير المباني على من فيها؟!

وقـــد رأيت إيـــراد مـــا أمكن من نصـــوص الكتـــاب والســـنة في مجيء الشـرائع السـابقة بتعظيم أمـر القتـل وخطـــره، وإيـــراد نصـــوص الكتـــاب والسنة في قتل المسلم نفسـه وقتـل غيره من المسلمين والمعاهدين عمداً وخطـأ، وذلـك لإقامـة الحجـة وبيـان المحجَّة، وليهلــك مَن هلــك عن بيِّنــة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة.

وأسأل الله عزَّ وجـلَّ أن يهـدي من

ضـــلَّ إلى الصـــواب ويخـــرجهم من الظلمـــــات إلى النـــــور، وأن يقي المسـلمين شـرَّ الأشـرار، إنَّه سـميع مجيب.

* * *

ما جاء في تعظيم أمر القتل وخطره في الشرائع السابقة

قال اللـه عـزَّ وجـلَّ عن أحـد ابـني آدم: [illegible]، وقال الله عزَّ وجلَّ: [illegible]

[illegible]

[illegible]، وقال ﷺ: ((لا تُقتـل نفس ظلمـاً إلاَّ كـــان على ابن آدم الأول كفـــلٌ من دمها؛ لأنَّه أول من سـنَّ القتـل)) رواه البخـاري (3335)، ومسـلم (1677)، وقال الله عزَّ وجلَّ عن رسوله موسى ﷺ أنَّه قـال للخضـر: [illegible]

[illegible]، وقال عنـه: [illegible]

[illegible]

[illegible]، وفي صحيح مسلم (2905) عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: ((يا أهل العراق! ما أسْأَلَكُم عن الصغيرة وأركبَكم للكبيرة! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الفتنةَ تجيء من ههنا، وأومأ بيده نحو المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان، وأنتم يضرب بعضُكم رقاب بعض، وإنَّما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله عزَّ وجلَّ له: [illegible]))، وقول سالم بن عبد الله: ((ما أسألَكم عن الصغيرة

وأركبَكم للكبيرة!)) يشير بذلك إلى ما جـاء عن أبيـه في صـحيح البخـاري (5994) أنَّه سـأله رجـل من أهـل العـراق عن دم البعـوض، فقـال: ((انظـروا إلى هـذا، يسـألني عن دم البعـوض وقـد قتلـوا ابن النَّبيِّ ﷺ، وسـمعت النَّبيَّ ﷺ يقـول: همـا ريحانتـاي من الـدنيا))، يعـني الحسـن والحسين رضي الله عنهما.

وقـال تعـالى: [illegible]، وقال تعـالى: [illegible]

[illegible]

[illegible].

* * *

ما جاء في قتل المسلم نفسه عمداً وخطأً

قــال اللــه عــزَّ وجــلَّ: [illegible]

[illegible]

[illegible]، وقــال رســول اللــه ﷺ:

((مَن قتــل نفسَــه بشــيء في الــدنيا

عُذِّب به يوم القيامة ›› رواه البخاري (6047)، ومسلم (176) عن ثـابت بن الضحاك ﵁، وروى البخاري (5778)، ومسـلم (175) عن أبي هريـرة: أنَّ رسول اللـه ﷺ قـال: ‹‹ مَن تـردَّى من جبـل فقتـل نفسَـه فهـو في نـار جهنَّم يتردَّى فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سُـمًّا فقتـل نفسَـه فسُـمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيهـا أبـداً، ومَن قتـل نفسَـه بحديـدة فحديدتُه في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً ››، وفي صـحيح البخـاري (1365) عن أبي هريـرة قـال: قـال النَّبيُّ ﷺ: ‹‹ الـذي

يخنق نفسَه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار)).

وهذا الحديث في مسند الإمام أحمد (9618) وغيره وفيه زيادة: ((والذي يتقحَّم فيها يتقحَّم في النار))، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (3421).

وفي صحيح البخاري (1364)، ومسلم (180) عن الحسن قال: حدَّثنا جُندب ﵁ في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن ننسى، وما نخاف أن يكذب جُندب على النَّبيِّ ﷺ، قال: ((كان برجل جراح فقتلَ نفسَه، فقال الله: بدرنِي عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنَّة))، وروى ابن حبان في

صـحيحه (مـوارد الظمـآن 763) عن جابر بن سمرة ﵁: أنَّ رجلاً كانت بــه جراحة، فأتى قرَناً لـه فأخـذ مشقصـاً، فذبح به نفسَـه، فلم يُصـلِّ عليـه النَّبيّ ﷺ))، وقـــال الألبـــاني في صـــحيح الترغيب (2457): ((صحيح لغيره)).

وأمَّا من قتــل نفســه خطــأ فهــو معـذور غـير مـأزور؛ لقـول اللـه عـزَّ وجـلَّ: [illegible]، وقولـــــه: [illegible]، قـــال اللـــه: ((قد فعلت)) رواه مسلم (126).

ما جاء في قتل المسلم

بغير حقٍّ
عمداً وخطأ

قتل المسلم يكون بحقٍّ وبغير حق، يكون بحقٍّ قصاصاً وحَدًّا، والقتل بغير حقٍّ يكون عمداً وخطأ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في القتل عمداً: [illegible]، وقال: [illegible]

[illegible]، وقال الله تعالى في سورتي الأنعام والإسراء: [illegible]، وقال في سورة الأنعام: [illegible]، وقال في الإسراء: [illegible] ، وقال تعالى: [illegible]، وقال

رسول الله ﷺ: ((أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء)) رواه البخاري (6864) ومسلم (1678)، وقد أكَّد ﷺ في خطبته في حجَّة الوداع حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بتشبيهها بحرمة الزمان والمكان، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: ((خطبنا النَّبيُّ ﷺ يوم النحر، قال: أتدرون أيَّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي

بلـد هـذا؟ قلنـا: اللـه ورسـوله أعلم، فسكت حتى ظننـا أنَّه سيُسـمِّيه بغـير اسمه، قال: أليسـت بالبلـدة الحـرام؟ قلنا: بلى! قال: فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَـــكم عليكم حـــرام كحرمـــة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هــذا إلى يــوم تلقــون ربَّكم، ألاَ هــل بلَّغت؟ قالوا: نعم! قـال: اللهمَّ اشـهد، فليُبلِّغ الشـــاهدُ الغـــائبَ، فـــرُبَّ مبلَّغ أوعى من ســامع، فلا ترجعــوا بعــدي كفـاراً يضـرب بعضُـكم رقـابَ بعض)) رواه البخــــــــاري (67) و(1741)، ومسلم (1679)، وقد جاء هذا التأكيـد أيضاً في حديث ابن عباس في صـحيح البخـاري (1739)، وحـديث ابن عمـر

فيـه أيضـاً (1742)، وحـديث جـابر في صحيح مسلم (1218).

وعن أبي هريـرة ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ قـــــــــــــــــــــــال:

((اجتنبوا السـبع الموبقـات، قـالوا: يـا رسول اللـه! ومـا هنَّ؟ قـال: الشـرك باللــه، والسِّــحر، وقتــل النفس الــتي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ، وأكل الرِّبا، وأكــل مــال اليــتيم، والتــولِّي يــوم الزَّحــف، وقذف المحصنات المؤمنات الغـافلات)) رواه البخـــاري (2766)، ومســـلم (145).

وعن ابن عمــر رضــي اللــه عنهمــا قال: قال رسـول اللـه ﷺ: ((لن يـزال المـؤمن في فُسـحة من دينـه مـا لم

يُصب دماً حراماً))، وقال ابن عمر: ((إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها سفك الدم الحرام بغير حلِّه)) رواهما البخاري في صحيحه (6862 ، 6863).

وقال عبادة بن الصامت: ((كنَّا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ، فمَن وفَّى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفَّارةٌ له، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه)) رواه

البخاري (18) ومسلم (1709)، وهـذا لفظ مسلم.

وعن ابن عمـر، عن النَّبيّ ﷺ قـال: ((مَن حَمَلَ علينـا السِّـلاحَ فليس منَّا)) رواه البخـــاري (6874) ومســـلم (161).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسـول اللـه ﷺ: ((لا يحـلُّ دمُ امـرئ مسـلم يشـهد أن لا إلـه إلاَّ اللـه وأنِّي رسـول اللـه إلاَّ بإحـدى ثلاث: النفس بـالنفس، والـثيِّب الـزاني، والمفـارق لدينه التارك للجماعة)) رواه البخـاري (6878)، ومسلم (1676).

وعنـــه أيضـــاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـــال:

((سبابُ المسلم فسوق، وقتالـه كفـر)) رواه البخـــاري (48)، ومســـلم (116).

وعن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((أبغضُ النـاس إلى اللـه ثلاثـة: مُلحـدٌ في الحـرَم، و مبتـغ في الإسـلام سـنَّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغـير حـقٍّ ليهريق دمه)) رواه البخاري (6882).

وقـال اللــه عــزَّ وجــلَّ:

[illegible]، وفي صحيح البخاري (6896) عن ابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا: ((أنَّ غلامـاً قُتـل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهـلُ صــنعاء لقتلتُهم))، وقــال مغــيرة بن حكيم، عن أبيــه: ((إنَّ أربعــة قتلــوا صبيًّا، فقال عمر ...)) مثله.

وفي صـحيح البخـاري (7152) عن جندب بن عبد الله قـال: ((إنَّ أوَّل مـا ينتن من الإنسان بطنُه، فمَن اسـتطاع أن لا يأكــل إلاَّ طيِّبــاً فليفعــل، ومَن اسـتطاع أن لا يُحـال بينـه وبين الجنَّة بملء كـفٍّ من دم هراقــه فليفعــل))،

قــال الحافــظ في الفتح (13/130): ((ووقع مرفوعــاً عنـد الطـبراني أيضـاً من طريـق إسـماعيل بن مسـلم، عن الحسن، عن جندب، ولفظه: (تعلمـون أنِّي سمعت رسول اللـه ﷺ يقـول: لا يحــولنَّ بين أحــدكم وبين الجنَّة وهــو يراها ملءُ كفٍّ دم من مسـلم أهراقـه بغـير حلِّه)، وهـذا لـو لم يـرِد مصـرَّحاً برفعه لكان في حكم المرفـوع؛ لأنَّه لا يُقال بـالرأي، وهـو وعيـد شـديد لقتـل المسلم بغير حقٍّ)).

وقــال ﷺ: ((ومَن خــرج على أمَّتي يضرب برَّها وفاجرَهـا، ولا يتحـاش من مؤمنهــا، ولا يفي لــذي عهــد عهــدَه، فليس منِّي ولستُ منه)) رواه مســلم

(1848).

وهــــذه أحــــاديثُ لَم تــــرد في الصــحيحين مِمَّا أورده المنــذري في الترغيب والترهيب، وأثبته الألباني في صحيح الـترغيب والـترهيب (1/629 ـ 634):

عن الـبراء ﵁: أنَّ رسـول اللـه ﷺ قــــــــــــــال:

((لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أنَّ أهلَ سـماواته وأهـل أرضـه اشـتركوا في دم مـؤمن لأدخلهم الله النار)).

وعن عبد الله بن عمرو رضي اللــه عنهمــا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قــال: ((لــزوال الدنيا أهـون على اللـه من قتـل رجـل

مسلم)).

وعن بُريدة قال: قـال رسـول اللـه ﷺ: ((قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضـي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: ((لـو أنَّ أهـل السـماء وأهـل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم اللـه في النار)).

وعن أبي بكـرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: ((لو أنَّ أهـل السـموات والأرض اجتمعوا على قتـل مسـلم لكبَّهم اللـه جميعاً على وجوههم في النار)).

وعن معاوية ﷺ قال: قـال رسـول

اللـــــــــــــــــــــــه ﷺ:

((كلُّ ذنب عسـى اللـه أن يغفـره، إلاَّ الرجل يمـوت كـافراً، أو الرجـل يقتـل مؤمناً متعمِّداً)).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سـمعتُ رسـول اللـه ﷺ يقـول: ((كـلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلاَّ الرجل يموت مشركاً، أو يقتل مؤمناً متعمِّداً)).

وعن أبي موسى ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قـال: ((إذا أصـبح إبليسُ بثَّ جنـودَه، فيقول: مَن أخذل اليوم مسلماً أُلبسُـه التـاج، قـال: فيجيء هـذا فيقـول: لم أزل بـه حـتى طلَّق امرأتـه، فيقـول: أوشك أن يتزوَّج، ويجيء هـذا فيقـول:

لم أزل به حتى عقَّ والديه، فيقول: يوشك أن يبرَّهما، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك، فيقول: أنت أنت، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى قَتَل، فيقول: أنت أنت، ويُلبسه التاج)).

وعن عبادة بن الصامت ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: ((من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)) رواه أبو داود، ثم روى عن خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغسَّاني عن قوله: ((فاغتبط))، فقال: ((الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أحدهم أنَّه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك)).

وعن أبي ســعيد ﵁، عن النَّبيِّ ﷺ قـــــــــــــــال: ((يخـرج عُنـق من النـار يتكلَّم، يقـول: وُكلتُ اليـوم بثلاثـة: بكـلِّ جبَّار عنيـد، ومَن جعل مع الله إلَهاً آخر، ومن قتـل نفســاً بغــير حــق، فينطــوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنَّم)).

وأمَّا قتل المؤمن خطأ ، فقد أوجب الله فيـه الديـة والكفـارة، قـال اللـه تعالى: [illegible]

[illegible] إلى قوله: [illegible]

[illegible].

* * *

ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأً

قتل الـذمِّي والمعاهـد والمسـتأمن حـرام، وقـد ورد الوعيـد الشـديد في ذلك، فقد روى البخاري في صـحيحه (3166) عن عبـد اللـه بن عمـرو رضي اللـه عنهمـا، عن النَّبيِّ ﷺ قـال: ((مَن قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحهـا توجـد من مسـيرة أربعين عاماً))، أورده البخاري هكذا في كتاب الجزيـة، ((بـاب إثم مَن قتـل معاهـداً بغير جُرم))، وأورده في كتاب الديات، في ((باب إثم من قتل ذمِّيًّا بغير جُـرم

))، ولفظه: ((مَن قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))، قال الحافظ في الفتح (12/259):ـ ((كذا ترجم بالذِّمِّيِّ، وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: (مَن قتل معاهداً)، كما هو ظاهر الخبر، والمراد به مَن له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هُدنة من سلطان أو أمان من مسلم)).

ورواه النسائي (4750) بلفظ: ((مَن قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّة لم يجد ريح الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))، ورواه أيضاً (

4749) بإسناد صحيح عن رجل من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((مَن قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة لم يجد ريح الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً))، وعن أبي بكرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَن قتل معاهداً في غير كُنهه حرَّم الله عليه الجنَّة)) رواه أبو داود (2760)، والنسائي (4747) بإسناد صحيح، وزاد النسائي (4748):ـ ((أن يشمَّ ريحها)).

ومعنى ((في غير كُنهه)) أي: في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له، قاله المنذري في الترغيب والترهيب (2/635)، وقال: ((ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال:

(مَن قتل نفساً معاهدة بغـير حقِّهـا لم يـــرح رائحـــة الجنَّة، وإنَّ ريحَ الجنَّة لتوجد من مسيرة مائـة عـام)))، قـال الألباني: ((صحيح لغيره)).

وأمَّا قتل المعاهد خطأ، فقـد أوجب الله فيه الدية والكفارة، قال اللـه عـزَّ وجـلَّ: [illegible].

وأقول في الختـام: اتَّقـوا اللـه أيُّهـا الشـباب في أنفسـكم، لا تكونـوا فريسةً للشيطان، يجمع لكم بين خـزي

الدنيا وعذاب الآخرة، واتَّقـوا اللـه في المســـلمين من الشـــيوخ والكهـــول والشباب، واتَّقـوا اللـه في المسـلمات من الأمَّهات والبنات والأخوات والعمَّات والخـالات، واتَّقـوا اللـه في الشـيوخ الرُّكَّع والأطفـال الرُّضَّـع، واتَّقـوا اللـه في الـــدماء المعصـــومة والأمـــوال المحترمـــــــة، [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أفيقـــوا من سُـــباتكم وانتبهـــوا من غفلتكم، ولا تكونــوا مطيَّة للشــيطان للإفساد في الأرض.

وأســأل اللــه عــزَّ وجــلَّ أن يُفقِّه المســلمين بــدينهم، وأن يحفظهم من مضلاَّت الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وصلى اللـه وسـلم وبـارك على عبـده ونبيِّه محمـــد وعلى آلـــه وصـــحبه أجمعين.

المحتويات